



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عالية نصيف جاسم/ نائب رئيس لجنة النزاهة النيابية/ عضو مجلس النواب العراقي
وكيلاها المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. وزير النقل (ناصر حسين بندر)/ إضافة الى وظيفته
وكيلته الموظفة الحقوقية ايمان محمد عبد الرضا.

الادعاء:

أقامت المدعية أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمة (٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢) بصفتها نائب في مجلس النواب وتمثل الشعب العراقي وفقاً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وبناءً على الطلب المقدم اليها من المدعي، مؤيد حسن ياسين، في الدعوى (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) المحسومة بالرد شكلاً لعدم تحقق المصلحة، وادعت المدعية بواسطة وكيلها بأن المدعى عليه الأول إضافة الى وظيفته وبناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء أصدر قراراً بالأغلبية المطلقة يقضي بمنح الثقة للمدعى عليه الثاني من خلال التصويت على الحقيبة الوزارية لإشغال منصب وزير النقل والموثق بمحضر جلسة مجلس النواب رقم (١) بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٠ الدورة الانتخابية

الرئيس

سمير عباس محمد

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢

الرابعة/ السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الثاني على اعتبار أنه مستوفٍ للشروط الواردة في المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور التي أقرت أن مَنْ يرشح لمنصب وزير يشترط أن يكون حاصلًا على شهادة أولية، ولعدم تحقق هذا الشرط لذا بادرت المدعية إلى الطعن بعدم دستورية قرار مجلس النواب الذي قضى بمنح الثقة لوزير النقل لإشغال حقيبة وزارة النقل، وطلبت من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريته وإبطاله وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى كما طلبت ربط إضارة الدعوى المرقمة (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) وحيثياتها وتحميل المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتهما وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٥ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها أن شهادة وزير النقل في الطيران التجاري من الأكاديمية الفدرالية الأمريكية قد تمت معادلتها أصولياً من قبل وزارة النقل وبإقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وصدر على إثر ذلك قرار معادلة شهادة الطيران التجاري بالباكوريوس لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجابت وكيلة المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٠ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها ان صحة معادلة شهادة موكلها تمت وفق الطرق الإدارية والقانونية وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادىگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢

ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن المدعية طلبت الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الذي قضى بمنح الثقة لوزير النقل ناصر حسين حمد لإشغال حقيبة وزارة النقل الموثق بمحضر جلسة مجلس النواب المرقمة (١) الموافق يوم الخميس ٢٠٢٠/٥/٧ الدورة الانتخابية الرابعة السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الثاني وإبطاله وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه وطلبت ربط الدعوى المرقمة (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) واعتبار عريضة الدعوى ومستنداتها واللوائح والطلبات بمثابة دفوع دستورية وقانونية شكلية وموضوعية، وبعد المرافعة بحضور وكلاء الأطراف واستماع المحكمة الى دفوع وطلبات اطراف الدعوى التي تليت علناً وربط اللوائح المتبادلة بين وكلاء الأطراف لاحظت المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الأخرى وفيما يخص الطعن بعدم الدستورية فقد حصرته المادة (٩٣/أولاً) من الدستور بالقوانين والأنظمة النافذة فقط ولم تمد هذا الاختصاص الى القرارات الصادرة من السلطات الاتحادية ومنها مجلس النواب عليه يكون موضوع الدعوى وبالصيغة التي أقامت بها المدعية خارج اختصاص هذه المحكمة وهي جديرة بالرد لهذا السبب، عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية عالية نصيف جاسم وتحميلها المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول إضافة الى وظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم ووكيلة المدعى عليه الثاني إضافة الى وظيفته الموظفة الحقوقية ايمان محمد عبد الرضا مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي

الرئيس

سمير عباس محمد

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦




كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٢


وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.


الرئيس

سمير عباس محمد



عضو
غالب عامر شنين



عضو
حيدر جابر عبد


عضو
حيدر علي نوري


عضو
خلف احمد رجب


عضو
ايوب عباس صالح


عضو
عبد الرحمن سليمان علي


عضو
ديار محمد علي


عضو
منذر ابراهيم حسين